

96679 - هل يجوز لبس ملابس داخلية تحت الإحرام للرجل؟

السؤال

أنا ذاهب للحج هذا العام، ولكن حالتني الصحية تستوجب أن أقوم بارتداء ملابس داخلية ضيقة (ملابس داخلية عادية) لمنع قطرات من البول تخرج مني أثناء القيام ببعض الحركات، كما يحدث في الصلاة من أن تلوث ملابسني الخارجية، ونظراً لهذه الظروف فهل يجوز لي ارتداء ملابس داخلية عادية تحت ثوب الإحرام؟ وفي حال ما لم يكن جائزاً فما هو الحل البديل؟

ملخص الإجابة

يجوز للرجل لبس الملابس الداخلية التي تغطي العورة المغلظة وهو ما يسميه العلماء بـ "الثُّبَان" وذلك لمن كان يعمل في التحميل مثلاً ويخشى انكشاف عورته، كما يجوز لبسه لمن يتمزق جلده بسبب الاحتكاك ويخشى على نفسه الضرر، ويجوز كذلك لمن به جرح في عورته ويحتاج لتغطيته، ومثله من كان مبتلى بسلس البول، وفي كل تلك الأحوال - وما يشبهها - على لبسه الفدية وهي: إطعام 6 مساكين أو صيام 3 أيام أو ذبح شاة.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- اختلاف العلماء في حكم لبس الثُّبَان للمحرم
- استدلال من أجاز لبس الثبان بحديث عائشة وعمار
- التفريق بين الحاجة والضرورة مع لزوم الفدية

اختلاف العلماء في حكم لبس الثُّبَان للمحرم

اختلف العلماء في حكم لبس اللباس الداخلي للرجل الذي يغطي العورة المغلظة وهو ما يسميه العلماء بـ "الثُّبَان" فذهب بعضهم إلى جوازه من غير ضرورة ولا حاجة، وقالوا: بأنه لم يرد النص في المنع منه فيما لا يلبسه المحرم.

وذهب الجمهور إلى أن لبسه ممنوع، وأنه يقاس على السراويل، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بالمنع منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وكذلك الثبان أبلغ من السراويل " انتهى. " مجموع الفتاوى " (21 / 206).

وقال ابن القيم - رحمه الله :-

" قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام

في أمر دينهم.

قال:

وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها....

ومن ذلك: نهي النبي صلى الله عليه وسلم المُحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية و الطاقية والجوربين والتبان، ونحوه " انتهى باختصار. " إعلام الموقعين " (1 / 205 – 207).

وبه يتبين خطأ من استدل بجواز لبس التبان بكونه لم يُنص عليه في الحديث الذي بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم.

قال ابن عبد البر – رحمه الله :-

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم، عند جميع أهل العلم. " التمهيد " (15 / 104).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله :-

" قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نَبّه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستتر الرجل. انتهى.

وخصّ ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس، وهو واضح.

والمراد بتحريم المخيط: ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن " انتهى. " فتح الباري " (3 / 402).

استدلال من أجاز لبس التبان بحديث عائشة وعمار

واستدل من قال بجواز لبس المحرم للتبان بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أجازت لبسه للحمّالين، وما ورد عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يلبسه.

• أثر عائشة:

قال البخاري – رحمه الله – في " صحيحه " (2 / 558):-

باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم... ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتَّبَانِ بأساً للذين يرحلون هودجها. انتهى

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله :-

" وقد وصل أثر عائشة: سعيد بن منصور، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: " أنها حجت ومعهما غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبايين، فيلبسونها وهم محرمون ".

وفي هذا رد على ابن التين في قوله "أرادت النساء"؛ لأنهن يلبسن المخيط، بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رآته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم". انتهى من "فتح الباري" (3/ 397).

وقد يُجاب عن هذا بأن عائشة رضي الله عنها أمرتهم بلبسه للضرورة، لأن عورتهم كانت تنكشف، فلا يدل على جواز لبسه بدون ضرورة.

• أثر عمار:

روى ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت على عمار بن ياسر ثبَّاناً، وهو بعرفات. "مصنف ابن أبي شيبة" (6/ 34).

وهذا محمول على الضرورة، حيث ورد عند ابن شبة في "أخبار المدينة" (3/ 1100) ما يدل على إصابة عمار بن ياسر رضي الله عنه زمن عثمان بن عفان رضي الله، وفيه قوله "فلا يستمسك بولي".

وفي "النهاية في غريب الأثر" (2/ 126):

وفي حديث عبد خير قال: رأيت على عمار دقارة، وقال: "إني ممثون"

الدقارة: الثبَّان، وهو السراويل الصغير الذي يستر العورة وحدها، والممثون: الذي يشتكي مثانته.

وفي "لسان العرب" (13/ 71):

وفي حديث عمار أنه صلَّى في ثبَّان، فقال: إني ممثون، أي: يشتكي مثانته. انتهى

وهذه الآثار لو فرض عدم ثبوت أحادها: فهو يدل على أنها أصلاً.

والصحيح: أنه يمنع الرجل المحرم من لبس الثبَّان، ويُحمل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه للضرورة، وليس فيه نفي الفدية عن لبسه.

ويُحمل ما ورد عن عمار بن ياسر أنه كان للضرورة بسبب إصابته في المثانة

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله :-

"وما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ظاهره أنها إنما رخصت في الثبان لمن يُرَحَّل هو دجها لضرورة انكشاف العورة، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة، والعلم عند الله تعالى". انتهى "أضواء البيان" (5/ 464).

التفريق بين الحاجة والضرورة مع لزوم الفدية

يجوز لبس الثبان لمن كان يعمل في التحميل - مثلاً - ويخشى انكشاف عورته، كما يجوز لبسه لمن يتميزق جلده بسبب الاحتكاك، ويخشى على نفسه الضرر، ويجوز كذلك لمن به جرح في عورته ويحتاج لتغطيته، ومثله من كان مبتلى بسلس البول - وهي حالة

مشابهة لحالة عمار بن ياسر -، وفي كل تلك الأحوال - وما يشبهها - على لابسه الفدية، وهي: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. البقرة/ 196.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» - أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى» - «الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» رواه البخاري (1721) ومسلم (1201).

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: عن لبس المحرم للتبان، لأنه إذا لم يلبسه لحقه ضرر. فأجاب:

إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه، ولكن إن حصل أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن. "لقاءات الباب المفتوح" (177 / السؤال 16).

للحصول على توضيحات إضافية، راجع هذه الأجوبة: (214768، 79025، 434494، 49034، 111091، 20870، 49033).

والله أعلم.